واليورانيوم اسباب سياسية كدعم النفوذ الوطني في دولة ما . اسباب اقتصادية لزيادة دخلها القومي من المكاسب الخارجية . وتتميز الشركات المتعددة الجنسية بالخصائص الاتية :-

- انها مؤسسات خاصة تعبر عن الطابع غير الحكومي لهولاء اللاعبين .
- هدفها تحقيق الربح اذ تقع في اطار الانتاج الرأسمالي .
- تعمل بواسطة عدد كبير من الشركات ذات شخصية قانونية مستقلة بواسطة شركات فرعية
- تتواجد في عدة دول اي تعبر الحدود وتخرج نحو المسرح الدولي.
- تمتلك مركزتنظيم وقرار فتعكس جانب الوحدة في اتخاذ القرار.

ومن هذه الشركات التي ظهرت في البداية منها شركة نستلة في سويسرا وشركة فيليبس في هولندا ، وبدأت الشركات الامريكية تحذو حذوها ، ومن ابرز الشركات المتعددة الجنسية هي شركات النفط والسيارات وخدمات التأمين ، المالية ،السياحة . فالشركات المتعددة الجنسية تعبر عن قيام كارتل او تحالف عام بين المنتجين العاملين في حقل معين منها حقل النفط . وقد زاد عدد هذه الشركات في عصر العولمة الى آلاف الشركات المؤثرة اقتصادياً ولها استراتيجية اقتصادية مالية ونقدية مستقلة . اما الصلات بين هذه الشركات والدول فتطرح من خلال العلاقة بين الدولة الام والدول المستقبلة اذ ان الدولة الام وسلطاتها الحكومية تشجع او توقف اقامة فروع لشركاتها الرئيسية باتخاذ جملة اجراءات ، اما الدولة المستقبلة فسلطاتها الوطنية بشكل واسع امام هذه الشركات لخشيتها على استقلالها السياسي بالرغم من انه يعني ايضا تشجيع التنمية الاقتصادية فالحل هو بالسيطرة على نشاطات هذه الشركات ومراقبة نشاطاتها ،ويأتي التأميم كآخر اجراء تتخذه الدولة المستقبلة لمعاقبة تلك الشركات التي لاتحترم المتطلبات الاقتصادية الوطنية.

- ثالثاً :- حركات التحرر الوطني :-

يقصد بها جماعات من الاشخاص منظمة بشكل معين تشن كفاحاً مسلحاً من أجل تأسيس دولة مستقلة والتي يجب ان يكون شعبها الذي تمثله ذا سيادة . وفي هذه الحالة تتوفر مقومات للدولة ولكنها غير كاملة عند وقت المطالبة بالاستقلال اما بسبب عدم حيازة الشعب على اقليم يطالب به وعدم ممارستهم السلطة العليا فيه، وليس من الضروري ان تحوز حركات التحرر الوطني على سلطة فعالة على كافة الاقليم الذي تطالب به . فخلال الحرب الانفصالية في بيافرا في نيجيريا (١٩٦٧-١٩٧٠) سيطر الانفصاليون على جزء كبير من الاقليم الذي يطالبون به ومع ذلك لم يعدوا من قبيل حركات التحرر الوطني ، وعلى العكس فأن منظمة التحرير الفلسطينية لم تمتلك السيطرة على اي جزء من ارض فلسطين التي تطالب بها (قبل اتفاقات اوسلو ١٩٩٣) لكنها عدت حركة تحرر وطني ، اي المهم الحصول على الاعتراف من قبل الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية . لقد نشط دور حركات التحرر الوطني في السياسة الدولية مع تبلور مبدأ حق تقرير المصير الذي يعني جانبين :الاول : يعني الرغبة في احترام الاستقلال الذي يراد تطبيقه على دولة ، الثاني : يعني وجود شعب يمتلك خصائصه الجغرافية والاثنية والدينية واللغوية ووجود مطالب سياسية اي الاعتراف لهذه الجماعة بالاهلية لاختيار انتمائها السياسي بالارتباط بدولة وتحقيق الاستقلال السياسي . وبعد

الحرب العالمية الاولى والثانية ساهم بروز حق تقرير المصير في تعزيز دور حركات التحرر الوطني في العلاقات الدولية . والاهم ظهرت حركة تصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للاقاليم الخاضعة للاستعمار مما اعطى شرعية لحركات التحرر الوطني على المسرح الدولي . واعطى هذا المبدأ مشروعية اكبر بعد التوصل الى تعريف العدوان عام ١٩٧٤ فحصل هناك فصل مابين عمل عدواني وعمل غير عدواني

رابعا – الجماعات الارهابية :-

اضيفت بوصفها لاعبين من غير الدول الى الوحدات الاخرى في العلاقات الدولية بسبب دورها المتزايد لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة واتساع نشاطاتها الممتدة عبر الدول . ويعرف كونوي هندرسون الارهاب بأنه (عمل او تهديد بالعنف من قبل شخص او مجموعة اشخاص يسعون الى ايجاد جو من الخوف والانذار).

ان تعدد وسائل العنف وصوره واشكاله تجعل من الصعوبة على القائمين وضع تعريف شامل ومحدد للارهاب الدولي . وتنقسم الاعمال الارهابية الى افعال ترتكب ضد وسائل النقل المدني بأنواعها كأختطاف الطائرات والسفن والاخطار التي تتعرض لها الطائرات والهجمات على المنشآت الارضية في المطار ومكاتب شركات الطيران . وهناك اعمال ترتكب ضد الاشخاص في السلطة العليا والموظفين في الدولة ، وهناك افعال ترتكب ضد الاموال وتدمير الممتلكات والحرائق والقنابل والتفجيرات والتخريب لأشاعة حالة الرعب والفزع وتهديد أمن واستقرار المجتمع الدولي وزعزعة العلاقات في التعاملات الدولية . وتقع الاعمال الارهابية في كل مكان وليس في وقت ومكان محددين .

– اسباب الارهاب :- هناك عدة اسباب للارهاب منها دوافع سياسية والاوضاع [redacted] التي تعيشها بعض الشعوب ، اوعدم قناعة الاقليات الاثنية مثل الانفصاليين السيخ في بنجاب الهند والباسك في شمال اسبانيا والجيش السري الايرلندي في ايرلندة الشمالية وغيرها التي تطالب بالحكم الذاتي ان لم يكن الاستقلال . او قد يكون الدافع الاضرار بأقتصاد دولة معينة لحاجة الجماعة الارهابية الى دعم مالي لمواصلة عملياتها واهدافها . وقد يعتمد الارهاب في تحقيق اهدافه على نشر الافكار التي يعمل من اجلها وطرحها امام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها لقضية . فتجاهل الرأي العام لقضيتها يجعلها تلجأ الى تنفيذ بعض العمليات الارهابية لجذب انتباه العالم الى تلك القضية وقد اتخذ مجلس الامن عدة قرارات حول مكافحة الارهاب الارهاب وخاصة بعد احداث ١١ أيلول ٢٠٠١ .

خامسا: الفرد:-

اعطت الاتجاهات المعاصرة في العلاقات الدولية اهتماماً بالفرد ، صحيح انه لايمكن الاقرار بوجود مستويات متكافئة بين الفرد والدولة وصعوبة الاعتراف للفرد بالانضمام للمنظمات الدولية الان ضمانات حماية حقوقه وحرياته الاساسية اصبحت مكفولة دولياً ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية . لقد ادرجت حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة في ديباجة الميثاق وفي المواد ١-١٣-٥٥-٦٢-٦٨-٧٦ . وقد سعت الامم المتحدة لتقنينها دولياً وترسيخ عنصر الالزام بواسطة اعلانات واتفاقات وصكوك دولية وقد

شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في ٢١ كانون الاول ١٩٦٩ ، وكذلك الميثاق المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبواسطة الميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري وقمعها في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ مثال على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان . وقد تأسست لجنة حقوق الانسان التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٨ وتتكون من ٤٣ دولة منتخبة من المجلس على اساس جغرافي لمدة ٣ سنوات ، وتنبثق منها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وتتكون من ٢٦ عضو لمدة ٤ سنوات وتمثل هيئة خبراء مستقلين .

واهم تطور حصل بالنسبة لمكانة الفرد في العلاقات الدولية هو منح ضمانات حقوق الانسان على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية يتجسد في اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية للدول، وتقديم تقارير للامين العام للامم المتحدة عن الموضوع ، ونظام الشكاوي اي اعطاء الافراد والدول والاطراف المعنية بحقوق الانسان حق تقديم الشكاوي ضد اي دولة تنتهك بنود هذه الاتفاقيات الى الامين العام للامم المتحدة او لأي جهاز من اجهزتها او اللجان اخرى مثل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان . كما وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً في حماية حقوق الانسان ولاسيما على الصعيد الوطني . وظهرت منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الانسان على الصعيد الدولي مثل منظمة العفو الدولية المتخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين تأسست عام ١٩٦١. ومنظمة مراقبة حقوق الانسان تأسست عام ١٩٧٨ .

سادسا : المحكمة الجنائية الدولية :- تأسست المحكمة الجنائية الدولية بعد المجازر التي وقعت في البلقان ووسط افريقيا بموجب مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٢ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وبمبادرة من الضحايا وبعض الدول والمنظمات . وكانت المحكمة الجنائية الدولة ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية برواندا لعام ١٩٩٤ كأول هيئتين تمارسان سلطة قضائية على الجرائم في النزاعات الداخلية المسلحة واظهرت هذه المحاكم الحاجة الى انشاء محكمة دائمة . وتشكل المحاكم الجنائية الدولية بموجب مبدأ تتمة المحاكم الوطنية ويجب ان تمر القضية عبر المحاكم الوطنية قبل ان تصل الى المحكمة الجنائية الدولية . ولاتقدم القضية الى المحكمة الجنائية الدولية الا في الظروف التي لاتتمكن فيها المحاكم الوطنية من محاكمة القضية اولا ترغب في ذلك . وفي مجالات تورط اطراف من غير الدول ، لاتدخل القضية تحت الولاية القضائية لهذه المحكمة الا اذا قرر مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق لفت انتباه المدعي العام للوضع وتنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الابادة العرقية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان . وللمحكمة ولاية على الافراد دون الحكومات . فهناك توجه دولي نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الانسان .